

فسد العقب في الموضع وان لم يشترط لم يفسد ويشترط في
اجارة العين تعيين البداية وفي اشتراطها وفيها الخلاف
في بيع الغائب وفي اجارة الذمة ذكر الجبس والنوع والذمة
كسرة والذمة ويشترط فيها بيان فخر السير كل يوم
ان يكون بالطريق من ان لم يطوطه يترك عليها ويجب في
المجانحة ان يعرف المحمول فان حضر له وامتنعه بيده
ان كان في ظرف وان غاب فبكر او وزن وجنسة لا جنس
الذمة وصفتها ان كانت في اجارة ذمة لان يكون المحمول حيا
وغوة **فصل** في اجارة مسليهما في العباد
تجب له ان يرحم ويفرق ذمة كونه ويصح له خبر ميت ودفنه
وتعلم الزمان والحضانة والرضاع معا ولا يجزئها فقط والرغ
ان لا يستنح احدهما الاخر والحضانة حفاظة وتعبارة بقول
اسمه ويده وبنائه ودهنه وكلمه وربطه في المهد وكلمه
لبنام ونحوها وله استناجها فانقطع اللبن فالذهب الفساح
العقب في الرضاع دون الحضانة والاصح انه لا يجزئ
ويخطو ويكحل على قرف وحيابط وتقال **قوله** صح الراوي

في السرح

في السرح الرجوع فيه الى العادة فان اضطربت وجب البيات
والمقتضى الاجارة والله اعلم **فصل** في تسليم
مفتاح الدار الى المكنتى وعما تها على المجرى فان باد
واصلحها والمالك مكنتى الخيار وكسح الثلج على السطح على المجرى
وتظن عرصه الدار عن تلح وكما نسه على المكنتى وان احر
ذمة ركوب وعلى المجرى كافي ودرعه وحرام ونه وبنه وحطام
وعلى المكنتى تحمل ومظله ووطا وعتا ونحوها في السرح
السرح انما يعرف وظرف المحمول على المجرى في اجارة الذمة وعلى
المكنتى في اجارة العين وعلى اجارة الذمة الرجوع مع البداية المجرى
ليتعهد بها واعادة الذمة في ركوبه ونحوه بحسب الحاجة وفي
الحمل وظهه وسد المحمل وحمله وليس عليه في اجارة العين الا التحلية
بين المكنتى والذمة وتفسخ اجارة العين قبل البداية بثلث الخلاء
بعينها ولا خلاف في اجارة الذمة بل يلزمه المبالاة والطعام المحمول
ليؤكل يسأل اذا اكل في الاظهر **فصل** في عقد الاجارة
مدية تبقى فيها العين غالباً وفي قول لا يراد على سنة وفي قول لا يني
والمكنتى لا يتنفا المنفعة بنفسه وبغيره في كل وقت وتيسر مثله

المكنتى لا يتنفا المنفعة بنفسه وبغيره في كل وقت وتيسر مثله
المكنتى لا يتنفا المنفعة بنفسه وبغيره في كل وقت وتيسر مثله
المكنتى لا يتنفا المنفعة بنفسه وبغيره في كل وقت وتيسر مثله

فصل في تسليم
مفتاح الدار الى المكنتى
وتظن عرصه الدار عن تلح
ذمة ركوب وعلى المجرى كافي
وعلى المكنتى تحمل ومظله
السرح انما يعرف وظرف المحمول
المكنتى في اجارة العين
ليتعهد بها واعادة الذمة
الحمل وظهه وسد المحمل
بين المكنتى والذمة
بعينها ولا خلاف في اجارة
ليؤكل يسأل اذا اكل في الاظهر
مدية تبقى فيها العين
والمكنتى لا يتنفا المنفعة